

الوحدة(01): وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

1- العقيدة: لغة: الشد والحزم والربط، .
وفي الإصطلاح: هي الأمور التي يجب أن يُصدَّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك .
أو العقيدة الإسلامية:

هي الإيمان الجازم بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما تُثبت من أمور الغيب، وأصول الدين .

2- أهمية العقيدة:

- أ- التوحيد وعبادة الله هي الغاية الأولى لخلق الإنسان " و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "

- ب- سبب السلامة في الدنيا لأنها تضمن العيش الكريم والاستقرار النفسي لمعتنقيها .

- ج - سبب النجاة في الآخرة لأنها تمنع صاحبها من دخول النار و ترقى به إلى الجنة .

- د - العقيدة تعطي الإنسان الإجابة عن الأسئلة التي حيرت الإنسان قديماً والمتعلقة بسر الخلق و الوجود و المصير .

3- وسائل تثبيت العقيدة: لتثبيت العقيدة في النفس اعتمد القرآن وسائل كثيرة نلخصها في:

أولاً - إثارة العقل: والقرآن يخاطب العقل ليفكر ويتدبر آيات الله في الكون التي ترشده وتدله إلى خالق هذا الكون ومدبر

شؤونه وأن ليس له شريك في الملك وليس له شريك في التدبير قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ)

ثانياً- إثارة الوجدان: فالقرآن الكريم بعرضه الجميل للخلق و للأحداث يزيل تلك الغشاوة التي ترين على الحس والقلب، فهو يعرض الآيات في صورة حية ينفعل بها الوجدان وتحرك المشاعر ويستيقن القلب أن صانع هذا الكون والوجود كله هو الله وحده الذي يستحق العبادة والاستكانة.

ثالثاً:- التذكير بقدرة الله ومراقبته: لقد ذكر القرآن الكريم حقائق علمية عن سرّ الكون والحياة والإنسان وبيّن وجود

التصميم في الطبيعة والعلاقة المنتظمة بين عناصرها كافة وهي دلائل واضحة على عظمة الله سبحانه.

قال سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الرعد الآية 3.

وأما مراقبة فيستشعرها المؤمن في كل حين قال تعالى: (إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى) سورة الأعلى الآية 7.

رابعاً:- رسم الصور المحببة للمؤمنين: إن ما أعده الله للمؤمنين في الجنة من نعيم يفوق الخيال يجعل القلوب تتطاير و تهفو إلى هذا الفضل

قال الله تعالى في صفات المؤمنين:

- (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) سورة يونس الآية 62.

- (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَغُيُوبٍ أُجْدِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ) سورة الذاريات الآية 15 / 16.

خامساً: رسم صور الكافرين المنفرة:

أفاض القرآن الكريم في بيان ما ينتظر الكافرين من مختلف أنواع العذاب والعقاب الشديد وصورهم بصفات قبيحة منفرة .

- (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) سورة الفرقان الآية 68 و 69.

سادساً:- مناقشة الانحرافات: أفاض القرآن في بيان بطلان ما يعتقده الناس في الآلهة المعبودة من دون الله فهي لا تسمع

ولا تضر ولا تنفع، ورد القرآن على الكافرين والمشركين، وكان مسلكه في ذلك الجدال والحوار بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) سورة الأنبياء الآية 18.

4- الأحكام و الفوائد المستخلصة:

- التفكير في خلق الله يوصل إلى الإيمان بالله تعالى

- الإسلام يحترم العقل ويدعو إلى استخدامه

- قدرة الله ظاهرة في الكون الفسيح .

- نعم الله علينا كثيرة وفضله علينا عظيم ومن تلك النعم سمع والبصر والعقل

- الكبر والعناد والجهل أسباب للكفر وأضداد للإيمان

الوحدة(02): موقف القرآن الكريم من العقل

تعريف العقل:

العقل مصدر عقل : أي ربط و استمسك ، و رجلٌ عاقل : هو الجامع لأمره و رأيه ، أُخِذَ من عَقَلْتُ البَعِيرَ : إذا جَمَعْتَ قَوَائِمَهُ .

1- تكريم الله للإنسان بالعقل:

العقل هو تلك النعمة العظيمة والمنحة الربانية العجيبة التي منحها الله تعالى للإنسان وكرّمه بها وفضّله، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء الآية 70. وتوضح أهمية العقل في أنه:

- أ – أداة فهم سر الوجود و الخلق .
- ب – هو طريق الإيمان بالله .
- ج – له دور في استخراج الأحكام الشرعية .
- د – هو أساس التكليف إذ لا تكليف على مجنون أو فاقد للعقل .

2- حث القرآن على استعمال العقل:

المتدبر للقران يلاحظ كثرة الآيات التي تدعو إلى التدبر والنظر لأن ذلك يورث العلم والعلم يورث الإيمان.

1. أول آية نزلت من السماء هي الدعوة إلى العلم (اقرأ...)
- ب. كثرة الآيات التي تختتم ب (أفلا يتدبرون...) (أفلا تعقلون...) (لقوم يعقلون...) (أفلا ينظرون...).
- ج. التشنيع والاستخفاف بالكفار والمشركين لإتباعهم آبائهم دون استعمال عقولهم
- د. إقامة الحجة على المشركين بطلب الدليل والبرهان (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)
- هـ- احترام القرآن للعلماء ، قال الله تعالى : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء "

3- حدود استعمال العقل :

يستعمل العقل في الكونيات و الماديات فيبحث عن سننها و قوانينها ويستثمر تلك القوانين في حياته ، وأما الغيبيات التي أثبتتها الوحي فلا مجال للبحث فيها لأنها فوق طاقة العقل الإدراكية ، وإيمان العقل بالغيبيات لا يعني استسلامه للخرافات

4 - وجوب المحافظة على العقل:

تكون المحافظة عليه من جانبين :

جانب الوجود :ببتميمته و تحصينه بالإيمان و العلم النافع شرعيا كان أم كونيا ،ولهذا جعل التفكير والنظر والتدبر عبادة جانب عدم : حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يعطل العقل كشرب الخمر بل وجعل له حدا زاجرا .
نهى الإسلام عن التقاليد الأعمى واتباع الهوى والخرافة و التعصب و الغلو وحارب الجهل بكل صوره .

5- الأحكام و الفوائد المستخلصة :

- الإنسان مكرم عند الله بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه .
- وجوب تدبر القران الكريم عند تلاوته أو سماعه .
- العلماء وحدهم هم الذين يفهمون ويعقلون أمثال القران وحكمه ومواعظه وعليهم أن يوضحوها للناس .
- وجوب استخدام العقل في التفكير في دقة الكون وعظمة

الوحدة(03): الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولاً: الصحة النفسية .

1- مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعيا سويا في سلوكه نتيجة توازه الداخلي فلا يصدر عنه شذوذ في القول أو الفعل أو التفكير.

2- كيف يحقق القرآن الصحة النفسية؟

- أ- بالفهم الصحيح للوجود و المصير : إنّ الذي يعرف سر وجوده على هذه الأرض و يدرك أنّه إنّما وجد لعبادة الله وأنّه إليه صائر ،لاشكّ تطمئن نفسه و تستقر ، فلا يطغى حين تأتية النعم ولا يقتط حين تحل به المصائب .
- ب. تقوية الصلة بالله (العبادات .. الذكر .. التدبر .. قراءة القرآن...ألا بذكر الله تطمئن القلوب...)، فهذا يذهب القلق والخوف والاضطراب ويحقق الأمن والطمأنينة.
- ج- التزكية والأخلاق : إنّ الاتصاف بالأخلاق السامية والقيم العالية و التنزّه عن الرذائل و الأمراض الأخلاقية كالحسد و الغل و البغض يجعل الإنسان يخلق في جو الصفا و النقاء و الحب و التجاوب و التفقه مع الآخرين فينتج جو صالح للتربية و العيش .

(22/02) السنة الدراسية: 2017 (ثالولو علي)

ثانيا: الصحة الجسمية .

1- مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض.

2- مظاهر العناية بها: حرص الإسلام على الصحة الجسمية حرصا شديداً ذلك أنّ الجسم العليل لا يعبد الله على أكمل وجه ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- الإعفاء من بعض الفرائض والواجبات : كالفطر للمريض والمسافر والمرضعة " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " البقرة 184

ب- الوقاية من الأمراض : وذلك بالنظافة و الطهارة والابتعاد عن مواطن الخطر وكل ما يؤدي إلى المرض و التهلكة " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " البقرة 195

كما حرم إلحاق الأذى بالجسم (شرب الخمر.. أكل الميتة.. إقامة العلاقات غير الشرعية)

ج- تنمية القوة بمفهومها الحديث : وذلك بتنمية القدرات الجسمية ، بالرياضة والنشاط والحركة (علموا أولادكم السباحة و الرماية وركوب الخيل...) و الأكل من الطيبات قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " البقرة 172

د- تطبيق أسس الرعاية الصحية : دعا الإسلام إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية الثلاث وهي الوقاية و العلاج و التأهيل :
* الوقاية: أوجب الإسلام وقاية الجسم من الأمراض التي تكون نتيجة إهمال في قواعد الصحة أو تفريط في طعام أو شراب وفي الحديث (إن لبدنك عليك حق.. وإن لأهلك عليك حق.. وإن لنفسك عليك حق فأعط كل ذي حق حقه).
تشريع الطهارة .

وضع قواعد الحجر الصحي في حالة الوباء العام

تحريم الخمر و الإسراف في الطعام و الشراب والعلاقات غير الشرعية كالزنا

الوقاية من الحوادث: قال (صلى الله عليه وسلم) " وإمطتك الحجر والشوكة و العظم عن الطريق صدقة "

* العلاج: دعا الإسلام إلى العلاج في حالة المرض ، (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً) حديث

* التأهيل: دعا الإسلام إلى التعايش مع الواقع و لو كان مريرا فمن ابتلاه الله بمرض مزمن أو أصابته إعاقة كالعمى و لم يجد العلاج فلا يقنط و لا يجهل بل يسلم الأمر لله ويندمج في مجتمعه.

الترخيص للمريض : فقد رخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما .

التدرج في علاج الحالات المستعصية كالإدمان .

3- الأحكام و الفوائد المستخلصة :

- إذا ابتعد المرء عن ذكر الله وطاعته قسا قلبه وحرّم من السعادة الدنيوية .

- القرآن الكريم دواء لأمراض القلوب وهداية إلى طريق الله المستقيم .

- ممارسة الحرام تؤدي إلى الإضرار بالصحة ونقل الأمراض المعدية والفتاكة (السيدا - الزهري - السيلان - ومختلف الأمراض الجنسية) .

- القرآن غذاء للروح ودواء لأمراض القلوب .

- وجوب التطهير من الذنوب بالتوبة والتطهير من الأقدار والنجاسات بالماء

- في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش

الوحدة (04): القيم في القرآن الكريم

1- مفهوم القيم :

القيم هي تلك الأسس و المبادئ والمعتقدات التي يحملها الإنسان و تعمل على توجيه رغباته فتحدد له السلوك المقبول و المرفوض .

2- القيم الفردية:

الصدق:

الصدق هو مطابقة الخبر للواقع وهو مطلوب من الإنسان في قوله وعمله واعتقاده، وقد أمر به الله تعالى فقال : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين...) التوبة 119. وينقسم الصدق إلى : صدق مع الله وصدق مع النفس وصدق مع الناس.

الصبر:

هو حبس النفس عن فعل شيء أو تركه ابتغاء وجه الله تعالى قال عز وجل : (وبشر الصابرين) وينقسم الصبر إلى : صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على الشدائد

الإحسان :

هو الجودة في فعل الخير بأن يؤدي في أتم وجه وأكمله ، وقد أمرنا الله تعالى بالإحسان في كل شيء في عبادتنا ومعاملتنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) رواه مسلم (22/03) السنة : 2017

العفو:

ومنشؤه الرحمة ، لأن الرحمة في قلب العبد تجعله يعفو عمن أساء إليه أو ظلمه، ولا يوقع به العقوبة عند القدرة عليه، وإذا فعل العبد ذلك كان أهلاً لعفو الله عنه. يقول الله تعالى: {وَالْكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران:134].

3- القيم الأسرية:

المعاشرة بالمعروف:

وهي أساس العلاقة في المعاشرة الزوجية خصوصاً والأسرية عموماً قال تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (19) سورة النساء ، فلا يكون التعامل الأسري على أساس المصلحة الشخصية الضيقة .

التكافل الأسري

طبيعة بناء الأسرة وتلاحم أفرادها يقتضي ترسيخ التكافل والتعاون والتآزر بينهم ، فكل فرد داخل الأسرة معني بجلب النفع وتقديم الخدمة لأسرته في إطار تواجده وفي حدود كفاءته واستطاعته ، فلا يتصور من الوالدين أن يضيعوا أبناءهم ولا من الأبناء أن يضيعوا آباءهم ولا من أي فرد في الأسرة أن يضيع فرد آخر قال تعالى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (75) سورة الأنفال

المودة والرحمة:

إن المعاشرة بالمعروف تركز على مشاعر المودة والرحمة المتبادلة في الوسط الأسري سواء بين الزوجين أو بين جميع أفراد الأسرة ، فكل واحد منهم محب للآخر مشفق عليه حريص على راحته وسعادته ، يسره ما يسره ويضره ما يضره ، ومن شأن هذه المشاعر النبيلة أن تنتشر أجواء السكينة والطمأنينة والاستقرار في البيوت قال الله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (21) سورة الروم

4- القيم الاجتماعية:

التعاون :

كل فرد في المجتمع مهما بلغت قوته المادية والمعنوية عاجز بنفسه قوي بإخوانه، والفرد بنفسه كاللبنة الواحدة لا تشكل بناء ولا تحقق خيراً ، وقد أشاد الإسلام بالأعمال الجماعية وبارك فيها قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (2) سورة المائدة .

المسؤولية:

المسؤولية هي شعور كل فرد في المجتمع بأهمية موقعه ودوره في المشاركة والمساهمة الفاعلة في عملية البناء والنهوض بالمجتمع، فلا يقبل منه أن يكون رقماً زائداً أو مهماً لا أثر له في الواقع المعيش ، بل إن عدم البناء هو هدم في حد ذاته حينما يصبح المرء عالة على غيره وتتحدد مسؤولية الإنسان في مجتمعه بما كلف به من الواجبات المختلفة تجاه ربه وتجاه نفسه وتجاه أسرته ومجتمعه.

التكافل الاجتماعي:

حينما ينشأ المرء على خلق التكافل داخل الأسرة فإنه يعمل على تعميم هذا الخلق مع سائر المسلمين، ثم مع الناس جميعاً ، فالمسلم كالغيث أينما وقع نفع ، فليس بمؤمن ذلك الذي يعيش لنفسه باذلاً كل جهده ووقته في تحقيق ذاته وتحصيل ملذاته ، وإنما المؤمن هو ذلك الذي يعيش من أجل الناس يشاركهم آمالهم وآلامهم ويشعر بجوعهم وعريهم ومرضهم، قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} (36) سورة النساء

5- القيم السياسية

العدل:

شدد الإسلام على أهمية العدل ونوه به ، فليس بعد العدل إلا الظلم والجور وسلب الحقوق والعدوان والاضطهاد والاستغلال ، ثم إن العدل هو أساس استقرار المجتمعات ونهوضها وتطورها، وغيابه مؤذن بخراب العمران وزوال الحضارات لما يعمها من الفوضى والاضطراب في جميع أركانها. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (8) سورة المائدة

الشورى:

وهي المبدأ الثاني من مبادئ الحكم بعد العدل ، ومعناها عدم الاستئثار باتخاذ القرار ، بل لابد من إشراك أهل الرأي والخبرة في كل أمر ذي بال لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (38) سورة الشورى ، حتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم رغم ما حباه الله به من الرسالة فقد أمره بمشاورة أصحابه ، ومن شأن الشورى أن تنتشر الطمأنينة والرضا بين الناس لشعورهم بأهميتهم وأهمية آرائهم .

الطاعة:

لا يمكن للجماعة أن تحقق الاستقرار في وسطها إذا كانت تعيش في فوضى من الآراء والأوامر المختلفة والمتضاربة ، وأول من يجب على الجماعة طاعته هو خالق الجماعة ورازقها ومدير أمرها والذي سيحاسبها على أعمالها وهو الله تعالى، ولا تكتمل طاعته إلا بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله تعالى أمرنا بطاعة أولي الأمر وهم العلماء والحكام الذين يتولون شؤون الأمة، وبدون طاعتهم ستعم الفوضى ويعم الفساد بين المسلمين وطاعة هؤلاء مقيدة بالطاعة في المعروف أي في الحق الذي يرضي الله لا في الشر الذي يغضبه. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (59) سورة النساء

الوحدة(05): المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولاً - ترجمة راوية الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر ، زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وذلك قبل الهجرة ببضعة عشرة شهرا . كانت أفعه النساء روت 2210 حديثا ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت 18 سنة. وتوفيت رضي الله عنها سنة 57 هـ .

ثانيا - شرح اللفاظ:

أَهْمَهُم: أي جلب لهم الهمّ، أَقْلَقَهُم وَأَحْزَنَهُم
المخزومية: نسبة إلى بنت مخزوم وهي قبيلة من قبائل قريش. واسم هذه المرأة فاطمة بنتُ الأسودِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ
يجترئ عليه: يتشجع ، يجسر على ذلك ، يقدم و لا يخاف .
حبّ رسول الله: أي حبيبه المقرب إليه. المحبوب. ج أَحْبَاب، وَحِبَّانُ
أَتَشْفَعُ: من الشفاعة وهي الرجاء بالتجاوز عن الأمور.
حَدَّ : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ عَلَى الْجَانِي. ج حُدُود
فاختطب : قام خَطْبِيًا .

الشريف: صاحب المجدُّ والحسبُ وعلو المنزلة.

الضعيف: المراد بالضعيف هنا الوضيع

أيم الله: قسم ، وأصلها أيمن الله، ومعناها قسم بالله.

أسامة: هو ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 54 هـ.

ثالثا - التحليل و الايضاح :

معنى المساواة:

يضرب رسول الله عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ العدالة والمساواة لاسيما في الحدود دون تفريق وتمييز بين قوي وضعيف وشریف ووضيع فالكل في نظر الإسلام سواء لا يراعى الغني لغناه ولا يحابى الشريف لمنزلته، فالناس في ميزان الدين سواسية.

أثر المساواة على تماسك المجتمع :

إنّ العدالة و المساواة إذا انتشرت في المجتمع ، ساد الأمان و الاستقرار و الطمأنينة وأمن الناس الفتن و الاضطرابات ، وانتشرت ثقافة الحب و التكافل والتعاون مما يؤدي إلى تماسك البنيان الاجتماعي و السياسي .

تعريف الشفاعة في الأحكام:

هي التوسط لدى الحاكم أو القاضي من أجل استبدال العقوبة أو تخفيفها أو إلغائها بغير وجه حق .

حكم الشفاعة في الحدود :

لا تجوز إذا وصل الأمر إلى السلطة المختصة ، أمّا إذا لم يصل فتجوز ويصير معناها في هذه الحالة صلحا بين المتخاصمين وهذا أمر مستحب .

الآثار المترتبة على الشفاعة في الحدود :

. سقوط هيبة القضاء والعدالة.

. تشجيع الجرائم مادام إسقاط العقوبة ممكنا.

. انتشار الرشوة والمحسوبية والوسائط.

. انتشار الطبقة والتفرقة بين الناس.

. الاستخفاف بأحكام الله وشرعه.

رابعاً : الفوائد والأحكام:

1. حرمة الشفاعة في الحدود.
2. حرمة السرقة ووجوب الحد فيه (قطع اليد).
3. وجوب الصرامة في تطبيق القانون على الجميع.
4. الشفاعة والمحابة في الحدود عنوان هلاك المجتمعات.
5. وجوب أخذ العبرة من الأمم السابقة.

الوحدة (06): العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

- التعريف بالصحابي راوي الحديث :

هو الصحابي الجليل أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد، ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم (صفية بنت عبد المطلب)، أسلم وهو يبلغ من العمر 16 سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد معركة بدر مع النبي وكان أول من سلّ سيفه في الإسلام ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث قليلة، توفي رضي الله عنه سنة 36 هـ. و عمره 67 سنة .

- شرح الألفاظ:

- حزمة: المجموعة من الحطب. - يستغني: لا يحتاج إلى الناس. - يسأل الناس: يتذلّل للناس طالبا الصدقة - منعه: رده ولم يعطوه.

- الأيضاح والتحليل :

أ- مفهوم العمل و الإنتاج في الإسلام : كل جهد يبذله الإنسان سواء أكان فكريا كالإدارة و المحاماة والتعليم أو جسديا كالحرف و الصناعات ، دينيا كالإقتاء و الإمامة أو دنيويا في إطار الحلال .

ب- حكمه: يكون العمل في حق الفرد فرضا عينيا إذا احتاج إلى النفقة على نفسه ومن تجب عليه نفقتهم (الزوجة ، الأولاد الصغار ، والوالدين الفقيرين)

وأما بقية الأعمال التي يحتاجها المجتمع كالحرف والوظائف فهي فرض كفاية .
قال تعالى: " (وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرَىَ اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة الآية 105 .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

- (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

ج- مجالاته: كل عمل له غاية وفيه نفع للفرد والأمة وغير منافع للشيعة وليس فيه ضرر فهو مباح فكريا أو عضليا منفردا أو مشتركا ، وقد مارس الأنبياء التجارة و الحدادة و النجارة و البناء و الخياطة .

د- التّسوّل وحكمه : نهى الإسلام عن التّسوّل لغير ضرورة ملحة لأنّه يتنافى مع كرامة المؤمن وعزّته ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنّه يستكثر من النّار " رواه أبو داود

وبياح التّسوّل للضرورة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " إنّ المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة : لذي فقر مدقع أو ذي غرم مقطّع أو ذي دم مّوجع " أبو داود

هـ - البطالة وآثارها :

حرّم الإسلام البطالة، ومقت القاعدةين عن العمل من غير سبب، فقد ورد في الأثر أنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المكفّي الفارغ (وهو من يكفيه الناس ضرورات الحياة)، وقد ورد في الأثر (إنّ الله يحبّ العبد المحترف ويكره العبد البطال)

وقد حاربها الإسلام لما ينجم عنها من مشاكل نفسية و اجتماعية واقتصادية :
النفسية :

شعور العاطلين عن العمل بالفشل والقلق والكآبة التي تؤدي إلى الانتحار
الاستسلام للهواجس والأمراض النفسية حيث يفقد العاطل الثقة بالنفس .

الاجتماعية :

تفشي الفقر و الحاجة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه بابا واسعا من الفقر "

نتيجة التوتر النفسي تزداد الجرائم ومنها السرقة والاعتداء و القتل والكذب و الاحتيال .
الاقتصادية :

تعطيل المواهب و القدرات عن أداء دورها في المجتمع .

نشر الثقافة الاستهلاكية عوض الانتاجية في المجتمع وما فيها من الكسل والخمول .

- الأحكام والفوائد المستخلصة :

1. حث الإسلام على العمل توفيراً للحاجات وتحقيقاً للذات وحفظاً للمجتمع.
2. الأجر القليل من العمل خير من سؤال الناس.
3. لا تعطى الصدقة لمن له القدرة على العمل.
4. سؤال الناس مذلة لا يرضاها الإنسان السوي.
5. احتقار العمل عنوان على ضعف الشخصية والجهل بالدين.

الوحدة (07): مشروعية الوقف

- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبد الرحمان بن صخر الدوسي، كناه الرسول بأبي هريرة، وهو من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلزمه ملازمة تامة، أسلم سنة 7 هـ ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم 5374 حديثاً، ولأه عمر على البحرين ثم المدينة المنورة فمكث فيها حتى توفي سنة 57 هـ.

- شرح الألفاظ:

- انقطع: توقف - جارية: متواصلة وغير منقطعة.

- الايضاح و التحليل :

أ- مفهوم الوقف: لغة : الحبس

اصطلاحاً: حبس الأصل و تسبيل المنفعة (أي جعل الشيء المتبرع به موقوفاً على منفعة شخص أو

مؤسسة بحيث لا يجوز بيعه أو التنازل عنه)

مثال: التصدق بمصحف للمسجد ، التصدق بقطعة أرض لبناء مسجد ، بناء دار للأيتام ، حفر بئر لعابري السبيل ، التبرع بثمار أشجار للمحتاجين

ب- حكمه: مستحب ، لأنه من أعمال الخير التي يستمر أجرها بعد وفاة صاحبها .

قال سبحانه . لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آل عمران 92 وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته (رواه ابن ماجة وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال الألباني) وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشير فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس (أجود) عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

ج- المردود الاقتصادي له:

- يقوم بتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي و الاقتصادي (المساجد ، المدارس ، المستشفيات)

- من أكبر موارد المال التي يستفيد منها الفقراء و المحتاجون .

- يقوم بتدعيم اقتصاد الدولة و يخفف الأعباء عنها في الجانب الاجتماعي و العلمي (بناء دور الأيتام و العجزة ، إقامة

المصانع وتمويل المشاريع الصغيرة ، تعبئة الطرقات ، الإنفاق على طلبة العلم و المحتاجين)

- يوفر مناصب الشغل ويقضي على البطالة .

د- آثاره :

- ينفع صاحبه (الواقف) في الدنيا و الآخرة و يستمر الأجر عليه بعد الممات .

- القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية (الفقر ، التسول ، البطالة ..)

- انتفاع الناس بالوقف يؤدي إلى انتشار روح التعاون و التكافل .

الأحكام والفوائد المستخلصة :

- مشروعية الوقف في الإسلام.

- بيان أهمية العلم وقيمه وأثره على صاحبه في الدارين .

- استحباب الزواج رجاء الولد الصالح .

- بيان أهمية تربية الأولاد و العناية بهم .

الوحدة (08): توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في صلة الآباء بالأبناء

- التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، أول مولود بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، ولد في جمادى الأولى سنة 02 هـ تولى قضاء الشام ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، وكان من الخطباء المشاهير.

روى عن النبي (ص) 114 حديثاً، مات رحمه الله بالشام سنة 64 هـ (65 هـ)، ودفن هناك. (22/07) - 2017

شرح الألفاظ:

- عطية: هبة أو هدية - . لَا أَرْضَى : لا أوافق ، لا أقبل - فَأَمَرْتَنِي : طلبت مني - تشهد: تعلم وتخبر - سائر: باقي.

الإيضاح والتحليل :

أ- العدل بين الأولاد و مخاطر التفريق بينهم .

إن العدل بين الأولاد واجب وهو أمر نبوي لا تجوز مخالفته إلا إذا كان هناك تراض بين الأولاد أو سبب وجيه للتفضيل (كالمرض أو الحاجة أو نفقات الزواج أو التعليم .. الخ) وإذا لم يسو الأب بين أولاده ، فقد تنشأ بينهم العداوة من جهة وبينهم وبين الأب من جهة أخرى ، ومن مخاطر التفريق بين الأولاد :

- زرع العداوة و البغضاء بينهم - الشعور بالظلم الذي يؤدي إلى العقوق وقطع الأرحام - حدوث أزمات نفسية تؤدي إلى العقد و الكبت و الانحراف - إحساس الأولاد بالدونية .

ب- الرحمة و الرفق بالأولاد:

إن الرحمة بالأولاد الصغار والحنو عليهم والشفقة بهم أمور مركوزة في فطر غالب المخلوقات حتى البهائم، والناس يتفاوتون في ذلك، وقد ندب إليها الشرع الحنيف. ففي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه من لا يرحم لا يرحم .

ج - حسن تربية الأولاد و توجيههم :

المسلم الحق الواعي يدرك مسؤوليته الكبرى إزاء أولاده الذين هم عقبه ونسله في هذه الحياة، إذ يسمع القرآن يهتف به يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، ويسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يضعه أمام مسؤوليته الكبرى في الحياة " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتهها...."

فمهمة الآباء مع الأبناء في الصغر هي حسن التنشئة و التربية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية نصيحة الطفل وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، حتى وهو في سن مبكرة.. من ذلك نصيحته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يا غلام احفظ الله يحفظك

- الأحكام و الفوائد المستخلصة :

1. مشروعية الهبة للأولاد.
2. مشروعية الإشهاد على الهبة.
3. جواز الرجوع في الهبة من الأب للولد.
4. حرمة التفريق بين الأولاد.
5. الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين .
- 6 - حرمة الرجوع في الهبة إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) رواه أبو داود والنسائي.

الوحدة(09): أثر الإيمان و العبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

معنى الجريمة والانحراف في الإسلام :

الجريمة : لغة :من الجرم وهو التعدي .

اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

شرح التعريف:

محظورات: أي محرمات وممنوعات شرعية ، زجر: عاقب بشدة ، حد: عقوبة مقدرة شرعا ، تعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا

الانحراف : كل سلوك يترتب عنه انتهاك القيم التي تحكم المجتمع .

أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة :

أ- القصاص أو الدية :

القصاص : لغة : تتبع الأثر

اصطلاحا : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

قال تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " البقرة 179 (2017) (ثا لولو علي)

الدية : لغة : ما يعطى للغير

اصطلاحا : المال الواجب بجناية على الإنسان في نفس أو فيما دونها

قال تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " النساء (22/08)

قواعد القصاص :

القصاص يكون في القتل العمد ، أما القتل الخطأ فلا قصاص فيه وإنما الدية .
لولي المقتول أن يعفو عن القاتل و يطالب بالدية ، وله أن يعفو ولا يطالب بالدية .
تنفيذ العقوبة في القاتل تتولاها السلطة العامة وليس أهل المقتول منعاً للفوضى والانتقام.

ب - الحدود: لغة : الحد هو المنع

شرعاً : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله ، لا يجوز إسقاطها أو تغييرها بالنقص أو الزيادة إذا رفع الأمر إلى

القاضي ، وهي أنواع حسب الجدول:

الجريمة	التعريف	العقوبة	وجه الإجماع
السرقه	هي أخذ مال الغير خفية بلا شبهة	قطع اليد	1- إهدار المال 2- ضياع الأمن 3- إضعاف قيمة العمل
الزنا	ممارسة علاقة خارج نطاق الزواج	-البكر: 100 جلدة + النفي عام 2-الثيب: الرجم بالحجارة حتى الموت	1-التعدي على الأعراض 2-هدم الروابط الشرعية 3-نشر الشك داخل المجتمع 4-اختلاط الأنساب
القذف	اتهام الناس بالزنا أونفي النسب عنهم	الحد: 80 جلدة + سقوط الشهادة	
الخمير	تناول كل شراب أعد للإسكار .	الجلد 80 جلدة	إهدار وإضاعة العقل وهو جوهر التكليف وأداة فهم الشريعة والكون والحياة .
الحرابة	قطع الطريق باستعمال السلاح و القوة	القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض وذلك على حسب ما ارتكب المحارب .	1.نشر الرعب والخوف في المجتمع. 2. نشر الفتن والخروج على السلطان بغير حق. 3.تهديد مصالح العباد ومقاصد الشريعة
البغي	الخروج عن السلطة الرسمية باستعمال السلاح	القتل	إشاعة الفوضى والخراب قتل الأنفس البرينة انتهاك الأعراض و سلب الأموال
الردة	هي الخروج عن الإسلام	يناقش ويستتاب فإن أبى حكم عليه القاضي بالقتل	هو عبث و تلاعب بالدين وعقيدة الإسلام

ج- التعزير : لغة : المنع و التأديب

اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية لا حد فيها و لا قصاص و لا كفارة ، وتكون باجتهاد

القاضي وتبدأ بالنصح والوعظ و الهجر والتوبيخ و التهديد وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد و القتل .
مثال عن العقوبات التعزيرية :

ضرب الأولاد من أجل الصلاة - جلد المنتهك لحرمة رمضان جهاراً - تعزير وسجن الغني الممتنع عن سداد الدين

الحكمة من تشريع الحدود :

- زجر الناس عن الجرائم

- تطبيق العقوبة كفيل بإصلاح المجرم و القضاء على الجريمة

- نشر الأمن و الطمأنينة في المجتمع - معاقبة البعض أرحم من تضرر المجتمع - تكفير ذنب المجرم و تبرئته أمام الله .

2- مفهوم العبادة في الإسلام:

لغة : الخضوع و التذلل

شرعاً : عرفها ابن تيمية بقوله : اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأفعال الظاهرة و الباطنة .

مفهوم الإيمان :

لغة : التصديق الجازم

شرعاً : هو ما وقر في القلب و صدقه العمل ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية .

3- أثر العبادة في مكافحة الجريمة والانحراف:

- العبادة تؤدي إلى استقامة السلوك و تبعد الناس عن المعاصي و الانحراف .
- عبادة الله تقتضي طاعته ومحبته والخضوع له ولا يكون ذلك إلا بفعل الواجبات وترك المحرمات فلا يعقل أن يكون عابدا لله في حالة السرقة أو الزنا أو الظلم
- كل خلق إسلامي هو عبادة" كالعفة و الأمانة "والأخلاق عاصمة من الاقتراب من الانحراف
- الصلاة تحول بين المؤمن و الجريمة قال تعالى : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر " والصيام وقاية للنفس من لفواحش قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "

4- أثر الإيمان في مكافحة الجريمة والانحراف:

الإيمان قوة واعتقاد يستقر في القلب ويصدق العمل والسلوك وصدق العمل وصحة السلوك يقتضي القيام بالواجبات وفعل الخير من جهة ومن جهة أخرى الابتعاد عن المحرمات والفواحش والمنكرات إرضاء لله وطاعة لأمره إذن الإيمان وسيلة فعالة لمحاربة الجريمة في النفس قبل محاربتها في الواقع.

الوحدة (10): الإسلام والرسالات السماوية السابقة

1- وحدة الرسالات السماوية: إن جميع الرسالات التي بعثها الله تعالى للناس (من آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم) رسالة واحدة في مصدرها وغايتها.

أ- وحدة المصدر: الرسالات السماوية تلقاها الرسل الكرام من الله تعالى وكان دورهم فيها لا يتجاوز التبليغ ، قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ " الشورى 13

ب. وحدة الغاية: إن كل ما أنزل من كتب ووصايا وبعث من رسل وأنبياء إنما يصب في غاية واحدة:

- عبادة الله الواحد وعدم الشرك به (ترك عبادة الأصنام والملوك والأهواء...) قال تعالى(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ {الأنبياء 25
- هداية الناس وإرشادهم لما يصلح دينهم ودنياهم..

- تحقيق سر الوجود الإنساني وهو خلافة الله في الأرض قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

2- الرسالات السماوية :

أولاً: الإسلام

- أ- تعريفه : لغة : الخضوع و الانقياد و الاستسلام .
- شرعا : الانقياد التام للخالق و طاعته .
- قال تعالى : " وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ " الزمر 54
- ب - عقائده : يعتقد المسلمون بستة أركان للإيمان مبنية على تنزيه الله تعالى عن النقائص وتنزيه الملائكة عن العصيان ووصف الأنبياء بالعصمة والصدق والأمانة وأن الله أنزل كتباً كدليل على صدق رسله وهداية للناس وأنه جعل يوماً آخر يحاسب فيه الناس دون ظلم فيدخلون الجنة فضلاً أو النار عدلاً ، وأن الله قدر كل ما سيكون من أعمال المخلوقات وعلم به ، جاء في حديث جبريل - عليه السلام - قال : قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال صدقت ..
- و يعتقد المسلمون بأركان الإسلام الخمسة ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق عليه.
- ج- كتابه : القرآن الكريم وهو : كلام الله المنزل علي نبيه محمد المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلي آخر الناس.

ثانياً : النصرانية (المسيحية)

- أ- تعريفها: لغة : نسبة إلى الناصرة و هي القرية التي ولد فيها المسيح عليه السلام ، أو لأن الحواريين نصرروا المسيح وسميت " المسيحية " لأن عيسى المسيح كان يسبح في الأرض و يتجول ليبث رسالته.
- اصطلاحاً : رسالة مكملة لرسالة موسى عليه السلام و موجهة إلى بني إسرائيل .
- نبذة تاريخية : عانى اليهود من اضطهاد الرومان وكانوا يترقبون مجيء مخلص وذلك هو المسيح الذي حملت به مريم ، وعندما بلغ الثلاثين أعلن نبوته وظهرت على يديه معجزات كثيرة منها شفاء المرضى وتكثير الطعام وأصبح له تلاميذ و هم الحواريون الاثنا عشر ولكن قومه اليهود كذبوه واتهموه بالكفر لأن المسيح مازال لم يظهر على حد زعمهم وحرصوا الرومان على قتله وكان عمره 33 سنة .

ب- عقائدها:

- عقيدة التثليث : فالإله عندهم ثلاثة : الله الأب ، الله الابن ، الروح القدس وهي ثلاثة أقانيم متساوية والثلاثة واحد .
- عقيدة الخطيئة و الفداء : الخطيئة تسلبت لأدم عندما عصى الله ، ولأنَّ الله يحب العالم فقد ضحى بابنه المسيح ليخلص البشرية من الخطيئة ، والرد الخطايا يكفي تكفيرها بالتوبة وأدم قد تاب من خطيئته وقبل الله توبته وأخرجه من الجنة .
- محاسبة المسيح للناس : المسيح ارتفع إلى السماء و جلس بجوار الأب استعدادا لاستقبال الناس يوم القيامة لمحاسبتهم .
- غفران الذنوب : بعد الاعتراف بالذنوب أمام القسيس في الكنيسة ، تسقط العقوبة وتقبل التوبة ، وكأنَّ القسيس واسطة بين المذنب وخالقه يوزع صكوك الغفران .

ج- كتبها:

- يؤمنون بالعهد القديم والعهد الجديد ويضمونها في كتاب واحد هو " الكتاب المقدس "
- * العهد القديم : التوراة و الكتب الملحقة
- * العهد الجديد : الأناجيل الأربعة التي ظهرت بعد المسيح ، وكلمة الإنجيل تعني البشارة
- إنجيل متى: أحد تلاميذ المسيح كتبه بالآرامية .
- إنجيل يوحنا : أحد تلاميذ المسيح كان صيدا بعيدا عن الفلسفة وإنجيله مملوء بالمصطلحات الفلسفية .
- إنجيل مرقس : ليس من تلاميذ المسيح كتبه سنة (67- 70 م)
- إنجيل لوقا : ليس من تلاميذ المسيح .

د- فرقها:

- الكاثوليك : أكبر الكنائس النصرانية في العالم ، تعترف بسيادة بابا روما عليها ، وتسمى الكنيسة الغربية ، أتباعها الأوروبيون الغربيون وشعوب أمريكا الجنوبية .
- الأرثوذكس: بمعنى مستقيمة المعتقد ، انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية بشكل نهائي عام 1054 م ، لا تعترف بسيادة بابا روما عليها ، أتباعها في أوروبا الشرقية و روسيا ، يطلق عليها الكنيسة الشرقية .
- البروتستانت : هم أتباع مارتن لوتر ، سميت بروتستانتية حيث يعترض أتباعها (protest) على كل أمر يخالف الإنجيل ، وتسمى بالإنجيلية حيث يتبعون الإنجيل فقط . وأتباعها في بريطانيا وألمانيا وأمريكا الشمالية .

ثالثا: اليهودية

- أ- تعريفها: لغة : نسبة إلى " يهوذا " أحد أسباط بني إسرائيل ، وقيل من " اليهود " و هو التوبة قال تعالى " إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ " الأعراف 156 ، وقيل : هادوا أي مالوا عن دين موسى أو لأنهم يَتُهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة .
- اصطلاحا : هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام وهم الأسباط الذين أرسل الله إليهم موسى- عليه السلام
- نبذة تاريخية : من المعلوم أنَّ إسرائيل هو النبي يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم الخليل – عليهم السلام – كان يعقوب يسكن فلسطين ثم انتقل إلى مصر وبعد وفاة يوسف عليه السلام، انقلب الفراعنة على بني إسرائيل واستعبدوهم إلى أن بعث الله موسى عليه السلام (أيام رمسيس الثاني 1301- 1234 ق م)

- ب- عقائدها: - الإله : لهم إله خاص بهم اسمه " يهوه " يتصف بصفات بشرية كالغضب و البكاء و الضحك والانتقام وهو غير معصوم من الخطأ أو الندم وله ابن وهو " عزيز " كما عبدوا العجل و الحية لذكائهما .
- اليهود شعب الله المختار : زعموا أنَّهم أبناء الله وأحباؤه وأنَّ الناس خلقوا لخدمتهم ويباح لهم سرقة الشعوب الأخرى وقتلها وإقراضها بالربا لأنها كالبهائم .

- اليوم الآخر : العهد القديم لا يذكر اليوم الآخر والثواب والعقاب يكون في الدنيا إما بالنصر أو الذل

والاستعباد .

- ديانة اليهود عنصرية : لا ينسب إليها إلا من كانت أمه يهودية

ج- كتبها : العهد القديم ويشمل التوراة و الكتب الملحقة بها و التلمود

- * التوراة : وتعني الشريعة وهي خمسة أسفار يعتقدون أنَّ موسى – عليه السلام – كتبها بيده وهي: سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويين ، سفر العدد، سفر التثنية .
- * التلمود: و هو شروح وتفسيرات الحاخامات (علماء اليهود) للتوراة ، ويقده بعض اليهود أكثر من التوراة ، ويتضمن أفكارا عنصرية .

3- تحريف الديانات السماوية السابقة :

- البعد عن التوحيد : فقد عبد اليهود العجل وموسى بينهم وقدسوا الحية لدهائها ، وزعم النصارى أن الله ثلاثة .
- يعتقد اليهود أنَّهم أبناء الله وهو خاص بهم ويكره الشعوب الأخرى
- حرّفوا الكتب السماوية واتبعوا آراء أحبارهم (علمائهم) الذين أحلوا ما حرّم الله تعالى .
- نسب اليهود و النصارى لله عز وجل الابن .- اليهود وصفوا الله بصفات بشرية كالتعب و الندم . (22/11) – 2017 -

4- علاقة الإسلام بالديانات السابقة :

- إكمال وتتمة رسالة الله تعالى التي أرسل بها الأنبياء السابقين لخلو تلك الرسالات من الأحكام التشريعية الشاملة لجوانب الحياة .

- نسخ الإسلام الشرائع السابقة و هيمن عليها .

- تصحيح ما وقع في الشرائع السابقة من تحريف قال تعالى : " وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " البقرة 75

الوحدة(11): من مصادر الشريعة الإسلامية

- مفهوم مصادر التشريع : هي الأدلة و المراجع التي تستخرج منها أحكام الشريعة الإسلامية ومنها القرآن و السنة والإجماع و القياس والمصالح المرسلة وعمل الصحابة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة إلخ .

أولا : الإجماع

1- تعريفه : لغة: له معنيان: العزم و الاتفاق.

اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حكم شرعي عملي في واقعة .

ب- حجته :

* من القرآن الكريم: قوله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " النساء 115

- وجه الاستدلال : حذر الله تعالى من مخالفة سبيل المؤمنين وهو ما اتفقوا عليه و أجمعوا .

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " النساء 59

- وجه الاستدلال: أولوا الأمر هم العلماء المجتهدون إذا أجمعوا على أمر .

* من السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " رواه الترمذي عن ابن عمر و حديث ابن مسعود: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "

ج – أنواع الإجماع:

1- إجماع صريح: وهو أن يتفق المجتهدون على رأي واحد ويصرحون به قولاً أو فعلاً أو كتابة ، وهذا النوع حجة عند جميع العلماء لا تجوز مخالفته .

2 – إجماع سكوتي: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة ويسكت الباقي ، وهذا النوع ليس حجة عند أغلب العلماء . (أمثلة الإجماع السكوتي: مشروعية التكبير منغدة يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق .)

د- أمثلة من الإجماع :

1/ الإجماع على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر .
2/ إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

3/ إجماع الصحابة على جمع القرآن في عهد أبي بكر – رضي الله عنه - .
4/ الإجماع على ثبوت صلاة الخوف بعد موت النبي .

ثانياً: القياس

أ- تعريفه : لغة : التقدير و المساواة بين الشئيين

اصطلاحاً : إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة ورد النص على حكمها لاشتراكهما في العلة .

أو : هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ب – حجية القياس: القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن وأدلة حجته:

- من القرآن: قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) سورة الحشر

* وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالاعتبار أي أخذ العبرة ، و القياس نوع من الاعتبار .

- من السنة: روى أن امرأة خثمية جاءت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقالت له : (إن أبي أدركته فريضة الحج أفأحج عنه ؟ فقال لها : أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء) رواه الإمام مالك

* وجه الاستدلال: هذا قياس لدين الله على دين العباد

- عمل الصحابة : ثبت عنهم أنهم استعملوا القياس فقد روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَىٰ وَإِذَا هَدَىٰ افْتَرَىٰ»، فهذا قياس من علي

*- كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك.

(22/12) السنة الدراسية : 2017 (ثالولو علي)

ج- أركان القياس وشروطه :

* أركانه : أربعة .

- الأصل : (المقيس عليه) : وهو المسألة المنصوص على حكمها في القرآن أو السنة - الفرع (المقيس) : وهو المسألة غير المنصوص على حكمها .

- الحكم : وهو الحكم الشرعي الوارد في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع .
- العلة : وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع .

- شروطه :

* شروط الأصل : أن يكون منصوصا عليه .

* شروط الفرع : - المساواة بين الفرع و الأصل في العلة

* شروط حكم الأصل : - أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة والإجماع . و معقول المعنى . و لا يكون مختصا بذلك

الأصل كالأحكام الخاصة بالنبىء (متعديا)

* شروط العلة : أن تكون ظاهرة ومنضبطة ومناسبة .

- د- أمثلة عن القياس :

*- قياس تحريم المخدرات على تحريم الخمر . - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

*- قياس وجوب الزكاة في الأوراق النقدية على وجوبها في الذهب و الفضة لأتھما وسيلة لتقويم السلع .

ثالثا : المصلحة المرسلّة

أ- تعريفها: لغة: كلمة مركبة من كلمتين : مصالح و مرسلّة ، فالمصالح هي المنافع و المرسلّة : غير المقيدة بنص اصطلاحا: هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على

اعتبارها ولا على إلغائها

ب- حجيتها:

- الاستقراء : جميع أحكام الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ، فالتيمم لرفع الحرج و الإفطار لرفع مشقة السفر و

المرض و تحريم التبني للمحافظة على الأنساب وجمع القرآن لدفع الاختلاف في القراءات ... وهكذا .

- تجدد الحوادث : القضايا كثيرة و متجددة في الحياة و النصوص الشرعية من القرآن و السنة محدودة لا تعالج كل تلك القضايا فلا بد من الرجوع إلى مصادر أخرى من التشريع كالمصالح المرسلّة .

- عمل الصحابة: روعيت المصلحة المرسلّة في اجتهادات الصحابة والتابعين ، فقد أسقط عمر حد السرقة عام المجاعة واتخذ السجون وأمضى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

ج- شروط العمل بها :

- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة

- أن تكون عامة لا خاصة

- أن تكون حقيقية لا وهمية .

- د- أمثلة عنها:

- توثيق عقد الزواج حفاظا على حقوق المرأة والنسل

- وضع قانون للمرور حفاظا على الأنفس

- سك النقود لتسهيل التبادل التجاري

- توريث المطلقة في مرض موت زوجها لأنه ربما أراد حرماها من الميراث .

- فرض ضرائب على الناس عندما تزيد نفقات الدولة

الوحدة (12): حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

I . تكريم الإسلام للبشر:

لقد احترم الإسلام الذات الإنسانية وكرمها ، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله تعالى خلق الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له الملائكة وسخر له ما في السموات و ما في الأرض جميعا وجعله سيّدا على هذا الكوكب الأرضي واستخلفه فيه ليقوم بعمارتها قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " الإسراء 70

ب- تعريف حقوق الإنسان : لغة : الحق هو الثبوت واليقين والعدل و ضد الباطل

اصطلاحا: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس

من حيث الأشخاص والأموال .

أو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية ، وهي غير قابلة

للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها .

(ثا لولو علي) السنة الدراسية : 2017 (22/13)

ج- من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

1- حق الحياة : الله تعالى هو واهب الحياة وهو نازعها ، فلا يجوز لأحد أن يلغي هذا الحق ، وقد اعتبر الإسلام قتل نفس واحدة بمثابة جريمة ضد الإنسانية كلها قال تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " المائدة 32 ، وأوجب الشريعة في القتل العمد العدوان القصاص أو دفع الدية كاملة . ورتب الله تعالى على قاتل النفس عمدا عقوبة شديدة يوم القيامة قال تعالى : " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء 93 كما حرّم الإسلام الانتحار أو تعريض النفس للأذى .

2- الحق في الحرية : وهي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه ، سواء أكانت قيودا مادية أو معنوية فلا يجوز استعباد انسان أو الضغط عليه لتنفيذ غرض ما أو إكراهه ، ولكن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين كما بيّن ذلك (صلى الله عليه وسلم) في حديث السفينة ، وقد قال عمر - رضي الله عنه : عندما ضرب ولد الوالي مصر عمرو بن العاص ولد القبطي " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " والحكمة تقول : " إذا أردت شيئا واحدا من الحياة فليكن الحرية "

3- الحق في الأمن : وهو السلامة للنفس وانتفاء الخوف من حياة الإنسان ، فلا يجوز تخويف شخص أو ترويعه أو تعذيبه أو اعتقاله دون حق أو التعدي على حقوقه المكفولة شرعا ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه " وقال : " من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " 4- الحق في التنقل : أباح الإسلام حرية التنقل و السفر و الهجرة من بلد إلى آخر طلبا للعلم أو التجارة أو الرزق أو السياحة أو هروبا من حياة الظلم و القهر ، فلا يجوز فرض الإقامة الجبرية على الإنسان إلا بالقانون قال تعالى " قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا " النساء 97

5 حرية المعتقد : الإسلام قائم على الإقناع المبني على الإرادة الحرة ، فلا يكره أحدا على الدخول فيه ، قال تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " 256 البقرة . ولا يجيز الإسلام المساس بعقائد الناس أو الاستهزاء بها ويبيح لغير المسلمين أن يمارسوا طقوسهم الدينية بكل حرية بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي . 6- حرية الرأي و الفكر : فلا يمنع الإسلام الفكر المبني على العلم الواعي و المناقشة الهادفة بعيدا عن الاستهتار بقيم الدين أو ثوابت الأمة وقيمها أو القذف في أعراض الناس وقد كان (صلى الله عليه وسلم) يستشير أصحابه في الحرب و السلم 7- حق التعلم : أوجب الإسلام طلب العلم النافع يشتى فروع الدين و الدنيا ، حتى يفهم الإنسان سر الوجود و الخلق ، وحذر من كتمان العلم ، قال تعالى : " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " المجادلة 11 وقال (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْجِبَّتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَبْطٍ وَافِرٍ " أخرجه أحمد و الترمذي

الوحدة رقم 13: حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

أولا- نظرة الإسلام إلى العمل :

لقد نظر الإسلام إلى العمل نظرة احترام وتمجيد، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إنه جعله فريضة يثاب عليها، فالعامل عابد وهو أفضل عند الله من المتعبد الزاهد.

ثانيا- الحقوق الأساسية للعمال:

- 1-حق العامل في الأجر العادل: قال(صلى الله عليه وسلم)" اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"
- 2- حق العامل في الحصول على حقوقه: التي اشترطها على صاحب العمل، كالتعويض عن العمل الزائد، أو الترقية أو عدم المماطلة في الأجر، قال(صلى الله عليه وسلم):" لا ضرر ولا ضرار"
- 3- حق العامل في عدم تكليفه ما لا يطيق: أو إرهاقه إرهاقا يضر بصحته، قال تعالى في قصة شعيب مع موسى:" وما أريد أن أشق عليك"
- 4-حق العامل في الاستمرار في عمله: إذا قلّ مجهوده لمرض أو كبر سنّ .
- 5- حق العامل في أداء فرائضه الدينية: كالصلاة في الوقت، فالعامل المتدين يؤدي عمله باخلاص.
- 6- حق العامل في الشكوى و النقاضي :لدفع الظلم ،وتقوية الثقة بين العامل و صاحب العمل ،قال(صلى الله عليه وسلم) في الحديث القدسي:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"
- 7- حق العامل في المحافظة على كرامته: فلا يعامل كالعبد الذليل ،فقد كان (صلى الله عليه وسلم) يأكل مع الأجير و يعينه .

ثالثا- واجبات العمال: وهي كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أن يعرف العامل العمل المطلوب منه تحديدا لكي يتسنى له طلب حقوقه بعد انجازه.
2. الشعور بالمسؤولية تجاه ما كلف بانجازه.
3. إتقان العمل: أداء عمله بأمانة وإخلاص دون غش أو تقصير، وبذل أقصى الجهد في إتقان مهامه
4. ترك الخيانة في العمل بكل صورها، كتضييع الوقت، وتعطيل أعما الناس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الأنفال : 27]"
- 5- عدم استغلال الوظيفة لجر منفعة: لنفسه أو قرابته فقد قال (صلى الله علي و سلم): " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول" والغلول: السرقة

رابعا- تصور الإسلام لطبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل:

- 1- أن يبين للعامل مهامه بالتحديد مع بيان الأجر و مدة الانجاز.
- 2- أن لا يكلفه فوق طاقته، فالله الخالق لم يكلف خلقه إلا ما يطيقون، قال الله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".
- 3- أن يعامله بالحسنى، وأن يحترم فيه الأدمية التي كرمها الله تعالى.

الوحدة(14): العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1- اختلاف الدين في واقع الناس :

- الأصل في المسلمين أنهم إخوة متحابين لقوله تعالى: [إنما المؤمنون إخوة ..] الحجرات 10.، وأما مع غير المسلمين، فالأصل في ذلك المسالمة لا المحاربة إلا من اعتدى عليهم ، وقد زوّد الاسلام المسلمين ببعض المفاهيم التي تريح عن صدورهم الضيق والنفور من غير المسلمين وتفتح لهم حسن العشرة و البر بهم وهي:
- * أن الإنسان مكرم لمجرد أنه إنسان قال تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم.." الإسراء 70
- * أن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله الذي أعطاهم حرية الاختيار، وبالتالي لا يحق لنا أن نكرههم على الدخول في الإسلام
- "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" الكهف 29
- * المسلم ليس مكلفا بمحاسبة الكفار على كفرهم، ولا الضالين على ضلالتهم، إنما ذلك متروك لرب العباد. قال تعالى:
- (لست عليهم بمسيطر) الغاشية 22.
- * أن الله يأمر بالعدل والإحسان ولو مع الكفار، قال تعالى:(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)
- المائدة 8.

2- أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

- أ- التعارف: أي بناء علاقات صداقة وتعارف واحترام متبادل لخدمة المصالح المشتركة وتقوية الصلات الإنسانية ، على أن يحترم كل طرف خصوصيات وأعراف وتقاليد الآخر ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " الحجرات 13
- ب- التعايش : وهو السماح لغير المسلم بالعيش الكريم في المجتمع المسلم مادام مؤديا لواجباته والحوار معه وتعريفه بسماحة الإسلام أو حسن الجوار معه دون محاولة لفرض شروط عليه قد لا يقبلها ، ما دام يحترم المسلمين قال (صلى الله عليه وسلم) : " كلكم لآدم و آدم من تراب "
- ج- التعاون: التعاون بين المسلم وغيره جائز مادام مرتبطا بدائرة الحلال ، ولذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتعامل مع اليهود تجاريا بالبيع ومختلف العقود وسياسيا بعقد تحالفات و بالتالي يجوز مع غير المسلم تبادل الخبرات والتجارب والمنافع في شتى المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية . قال تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " 02 المائدة .
- د- الروابط الاجتماعية: وهي أربع:

- * رابطة الإنسانية: وهي الحلقة الكبرى والدائرة الأوسع، فالناس جميعا لآدم و آدم من تراب
- * رابطة القومية: وهي أضيق من الأولى لكنها أقوى وأمتن، ونعني بها العلاقة التي تربط الفرد بقومه الذين تجمعهم معهم روابط الوطن واللغة - وربما الدين - والمصير المشترك والمصالح الواحدة..
- * رابطة العائلة: سواء كانت العائلة الكبيرة التي تجمع الأصول وفروعهم، أو الصغيرة التي تتألف غالبا من الوالدين والأبناء

* رابطة الإقامة: فالشخص تربطه علاقة السكن مع من يقيم بينهم إن قبلوه وقبل بهم ، يؤدي ما عليه ويجب له عليهم حقوق الجوار فإن كان للجوار المسلم حق الإسلام وحق الجوار ، فإن للجوار غير المسلم حق الجوار.....

3- حقوق غير المسلمين في بلد المسلمين:

- أ- حق الحماية: وذلك بمفهومها الواسع لتشمل مقاصد الشريعة الخمسة، مثل:
- * حماية الدماء والأبدان: قال صلى الله عليه وسلم(من قتل معاهدا لم يُرحَ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما..) أخرجه البخاري واحمد، ولا تسقط حقوقهم إلا إذا أعلنوا ولاءهم لغير الوطن. (22/15) 2017 لولو علي

وقال (صلى الله عليه وسلم) : " من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة " رواه أبو داود .
*- حماية الأموال: فقد اتفق العلماء على ذلك وإن كانت أموالهم غير معتبرة في الإسلام كالخمر ، فهي محفوظة في كل الحالات.

*- حماية الأعراض: فأعراضهم كأعراض المسلمين تماما من حيث تحريم هتكها والعقوبة عليها.

ب- حق التأمين عند العجز: إنَّ الذميَّ مواطن يجب أن يوفرَّ له ما يوفرُّ للمسلم من العيش الكريم ، فقد مرَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يوما بشيخ يهودي يسأل الناس فأخذه إلى بيت مال المسلمين، وفرض له ولأمثاله معاشا، وقال: (ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم)، وبذلك سنَّ عمر قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم.
ج- حق التدين : وهو حرية ممارسة شعائرهم الدينية فيحرم هدم كنائسهم ومعابدهم أو منعهم من إظهار طقوسهم لقوله تعالى: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس 99، بل ومجادلتهم بالحسنى قال تعالى : " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَاءُ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " العنكبوت 46

د- حق العمل والكسب: كعمارستهم مختلف التجارات والمهن والحرف المشروعة مثلهم مثل المسلمين وقد كانت المدينة تعج بتجار اليهود في عهد النبي .

هـ .حق تولي وظائف الدولة: إذ يعتبرهم الإسلام جزءا من النسيج البشري للدولة ، فمن أثبت كفاءته وأمانته وإخلاصه - في أي مجال كان - من حقه تولي ذلك المنصب ، إلا أن يكون منصبا ذا صبغة دينية كالإمامة الكبرى والصغرى والقضاء و ما إلى ذلك من الوظائف الحساسة

4- واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

- احترام القانون الإسلامي : عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التي تطبق على المسلمين لأنهم يحملون جنسية الدولة فتطبق عليهم أحكام السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة والجهاد كالمسلمين لأنها أمور دينية .
- مراعاة شعور المسلمين : فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه ، ولا يروجوا العقائد والأفكار التي تنافي عقيدة الدولة ما لم يكن ذلك جزءا من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى ولا يظهروا شرب الخمر أو الأكل والشرب في رمضان مراعاة لعواطف المسلمين .ولا ينشروا الرذيلة والفساد والفوضى .
- إعطاء الجزية : وهي بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهما الزكاة والجهاد ، وتدفع ضريبة الجزية مقابل حماية المسلمين لهم .
- ترك قتال المسلمين أو إعانة من يقاتلهم .

الوحدة(15): النسب وأحكامه الشرعية

أولا- النسب:

- تعريفه- لغة: يطلق على عدة معان أهمها القرابة والإلحاق .

شرعا: نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي لثبوت ذلك بالزواج أو الإقرار أو غيرها من طرق الإثبات .

ثانيا:- أسباب النسب:

أ- الزواج: فمتى ثبت الزواج بين رجل وامرأة ثبت نسب الأولاد سواء أكان الزواج صحيحا أو فاسدا يجب فسخه أو زواج شبهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم {الولد للفراش وللعاهر الحجر} { أخرجه الجماعة إلا الترمذي ومعنى العاهر : الزاني.

* الزواج الصحيح يكون بالشروط التالية :

- تحقق الزواج بأركانه وشروطه . - حصول الدخول بين الزوجين - ميلاد الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل) بين 6 أشهر و(10

- عدم نفي النسب الولد من الأب .

* الزواج الفاسد: وهو الذي يجب فسخه لغياب بعض الأركان أو الشروط .

* زواج الشبهة : كأن يكتشف الرجل بعد الزواج بأن المرأة أخته من الرضاع .

ب- الإقرار: وهو اعتراف شخص بأن هذا الابن ولده أو هذه الفتاة أبنته إذا كانت مجهولة النسب من قبل ، بشرط أن يكون المقر بالغا وعاقلا وأكبر سنا من المقر له ولا ينازعه أحد في الإقرار .

د- البينة الشرعية : وهي شهادة رجلين عدلين أن ذلك الشخص ولد فلان ، وقال بعض العلماء تقبل شهادة رجل و امرأتين .

ثالثا :- طرق إثبات النسب :

أ- الزواج:

ب- البصمة الوراثية (ADN) : هي الطبعة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، يمكن إثبات النسب عن طريقها بنسبة 99.95 % ويمكن إنكاره بنسبة 100% ، ولكنها لا تثبت أن الوالدين البيولوجيين أنجبا الولد في إطار الزواج أو خارجه ، وهي ليست حجة قطعية في إثبات النسب إلا في الحالات الثلاث التالية :

* حالات التنازع على مجهول النسب

* حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات

* حالات ضياع الأولاد واختلاطهم بسبب الكوارث و الحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

رابعاً:- حقوق الطفل مجهول النسب:

مجهول النسب له الكرامة الإنسانية ولا يحاسب أو يعاقب من أجل جرم قام به غيره ، فالأولاد هم ضحايا وليسوا مجرمين ، ومن حقوقهم:

* إعطاءهم أسماء وهوية.

* رعايتهم كأولاد فلهم الحق في الحضانة والرعاية و السكن والتعليم واستحباب إعطائهم الوصية بعد وفاة الكافل

لضمان العيش الكريم لأنهم لا حق لهم في الميراث

* احترامهم وتعويضهم ما حرموه من الرحمة و الحنان والمشاعر الأبوية والأسرية.

التبني

1- تعريفه: هو اتخاذ ولد مجهول النسب أو معروفه بمثابة الولد الصلبي .

2- حكمه: محرم بالقرآن والسنة القولية و الفعلية

3- دليل تحريمه:

- من القرآن : قوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ " الأحزاب 04

- من السنة القولية : قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" البخاري

- من السنة العملية : زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من زينب مطلقه ابنه بالتبني زيد بن حارثة الذي كان يسمى زيد بن محمد ، قال تعالى : " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " الأحزاب 40

4- حكمة إبطاله:

- التبني فيه تزوير للنسب والإسلام يقوم على الحق و العدل

- التبني ذريعة للزنا و اختلاط الأنساب .

- المتبني يعامل كالمحارم في الزواج وهو ليس من المحارم ، بل هو شخص أجنبي يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهم رابطة مشروعة

- المتبني يزاحم الورثة الحقيقيين في الميراث وربما يحرمهم منه

- المتبني غريب عن الأسرة في طباعه ومشاعره مما يعكر صلة تلك الأسرة به

- الأسرة في الإسلام تقوم على حماية العرض و نقاء الدم وهذا يتنافى مع التبني

الكفالة

1- تعريفها: لغة: الالتزام والضم ، تقول: تكلفت بالمال التزمت به أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكريا" أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضام اليتيم إلى نفسه. شرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمون

2- حكمها: الكفالة مشروعة في الإسلام، ولقد استدل العلماء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } آل عمران 37

- من السنة ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري.

3- حكمتها: إذا كان الشرع قد حرم التبني لما فيه من المفسد فقد وضع البديل وهو الكفالة و من حكمة تشريعها :

- الحفاظ على المجتمع من الانحراف و الرذائل

- الكفالة مظهر من مظاهر التعاون و التكافل وفيها حفاظ على الأولاد الذين فقدوا المعيل

- توفير الرعاية و الحب و الحنان لمن حرم منها

- حل مشاكل الأولاد مجهولي النسب في مخالطة المحارم وذلك بالإرضاع والعيش الكريم عن طريق الوصية في

مال الكافل .

الوحدة رقم 16: تحليل وثيقة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

أولاً- المناسبة والظروف:

خطبة الوداع ألقاها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التاسع من ذي الحجة السنة 10 هـ يوم عرفة من جبل الرحمة (عرفات) حضرها جمع غفير من المسلمين.

ثانياً : شرح المفردات :

أعراضكم : جمع عرض و هو شرف وسمعة الشخص أو العائلة
دماء الجاهلية : الثارات التي كانت بين القبائل في الجاهلية
السدانة : خدمة الحجاج و توفير وسائل راحتهم (الفندق)
العمد قود: القتل العمد فيه القصاص
النسي (النسي) : من أنسا أي أخر الأشهر الحرم
هذا اليوم

لا يواطئن فرشهم غيركم: يحافظن على حرمة البيت وأمانة الزوجية
غير مبرح: غير مؤذ و لا يترك في الجسم علامة أو تشوه
بأمانة الله : كناية عن الزواج
طبيب نفس: رضا نفس

ثالثاً- تحليل الخطبة:

هذه الخطبة عبارة عن توصيات ووداع، لخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيها تعاليم الإسلام في كلمات جامعة. وتضمنت البنود التالية:

البند الأول: الاستفتاح: حتى يربط الخلق بالخالق، مع الإشارة إلى عنصر الوداع المساعد على الانتباه.
البند الثاني: حرمة الدماء والأموال والأعراض: ذكرها في أول الخطبة و في خاتمتها.
البند الثالث: وجوب أداء الأمانة و حرمة الربا: وكل ما كانت الجاهلية تفخر به من تقاليد العصبية و فوارق الأنساب.
البند الرابع: الحذر من إتباع خطوات الشيطان: فالشيطان يستدرج الإنسان من جهة الشهوات والشبهات.
البند الخامس: تحديد الأشهر و السنة: كانت العرب تحارب في الأشهر الحرم و تعوضها بأشهر حلال و هذا هو النسي، كما كانت تحج في سائر الأشهر دون شهر ذي الحجة .
البند السادس: الإحسان في معاملة الزوجة: أكد الرسول على كرامة المرأة و حقوقها الإنسانية، وكذا حقوق الزوج .
البند السابع: وجوب الأخوة بين المؤمنين: التي أساسها التناصر و التكافل و التعاون على أساس التقوى و العمل الصالح.
البند الثامن: تحديد المرجعية العليا للمجتمع المسلم: الاعتصام بالشرعية (الكتاب والسنة) كفيل بحلّ المشكلات التي تعترض حياة الإنسان.

البند التاسع: المساواة بين الناس: و بيان أنّ معيار التفاضل في الإسلام هو التقوى و العمل الصالح.
البند العاشر: وجوب التوارث بين المسلمين و تحريم التبني: حدّدت الشريعة نصيب كلّ وارث وأسباب الميراث و أباحت الوصية و أثبتت النسب بالزواج و حرّمت التبني.

وفي الختام يشعر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأنّه أخرج مسؤولية الدعوة من عنقه و يتوجّه إلى الحشود قائلاً:
" ألا ليبلغ الشاهد الغائب، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنّك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: اللهم اشهد (ثلاث مرات).

رابعاً: الأحكام و التوجيهات التي تضمنتها الخطبة .

- 1- التذكير بضرورة الارتباط بالله و توحيده
- 2 - الحثّ على حسن السماع لما يبيّنه الرسول (صلى الله عليه وسلم)
- 3- استحباب الوصية بتقوى الله و طاعته.
- 4 - حرمة الدماء و الأعراض و الأموال.
- 5- وجوب أداء الأمانة إلى أهلها.
- 6 - إبطال الربا و ضرورة التخلي عن العادات الجاهلية و الحفاظ على العادات الحسنة.
- 7- التحذير من إتباع خطوات الشيطان و محفّرات الذنوب .
- 8- أهمية الوقت والانضباط به، و عدم التلاعب بأيامه.
- 9- تقرير حرمة الأشهر الحرم و تحريم النسي.
- 10- التأكيد على الأخوة الإنسانية .
- 11- الوصية بالنساء خيراً.
- 12- التأكيد على حقوق الأزواج و الزوجات
- 13- ضرورة المحافظة على قيم الأسرة وإثبات النسب و تحريم ادّعاء الولد إلى غير أبيه.
- 14- وجوب التمسك بكتاب الله و سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم).
- 15- بيان وحدة البشرية و الأخوة الإنسانية وأنّ أكرم الناس عند الله أتقاهم. (22/18) السنة : 2017 (ثا لولو علي)

الوحدة رقم 17 : الربا و مشكلة الفائدة

- (1)- **تعريف الربا** : لغة: الزيادة و النماء ، قال تعالى " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربّت " أي نما زرعها .
شرعا: الزيادة في أحد البديلين دون أن يقابل الزيادة عوض .
- مثال: يأخذ ألف دينار على أن يرد ألف و مائتين .
- يأخذ قنطار من القمح على أن يرد قنطار و نصف .
- (2)- **حكمه**: حرام .
- (3)- **دليله** : من القرآن الكريم " وأحلّ الله البيع وحرّم الربا " 275 البقرة ، جاءت هذه الآية الكريمة ردا على قول اليهود " وقالوا إنّما البيع مثل الربا " البقرة .
من السنة ، حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال: هم سواء " رواه مسلم .
- (4)- **مراحل تحريم الربا** : نزلت في الربا أربع آيات كما في الخمر .
- المرحلة الأولى : نزع البركة من الربا ، قال تعالى : " وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله " 39 الروم .
- المرحلة الثانية : التذكير بحرمة الربا عند اليهود ، قال تعالى: " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " 161 النساء .
- المرحلة الثالثة : ذم أهل الجاهلية الذين يضاعفون الفوائد الربوية على المدين مقابل التأجيل ، قال تعالى : " يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " 130 آل عمران .
- المرحلة الرابعة : التحريم القطعي للربا ، قال تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " 275 البقرة .
- (5)- **الحكمة من تحريمه** :
- الأضرار الأخلاقية : يغرس الصفات الذميمة كالبخل و الطمع والأثرة ويقضي على الصفات الحسنة كالكرم والتعاون والإيثار .
- الأضرار الاجتماعية: يؤدي إلى تضخيم طبقة المرابين الأغنياء على حساب طبقة الفقراء المحتاجين ، فتتعدى العدالة الاجتماعية .
- الأضرار الاقتصادية: يعطل أصحاب المواهب والمشاريع عن التفكير في الاستثمار المنتج ، حيث لا يقترضون من البنوك .
يسبب الأزمات الاقتصادية كالكساد و التضخم و البطالة و ارتفاع الأسعار .
- (6)- **علّة تحريم الربا** :
- في الذهب و الفضة العلة هي " النقدية " فكل العملات النقدية يحدث فيها الربا .
- في بقية الأصناف المذكورة في الحديث (القمح و الشعير و التمر و الملح) العلة هي " المطعومية " في النسيئة و " الاقتيات و الادّخار " في التفاضل .
- (7)- **أنواع الربا** :
(أ)- ربا النسيئة : تعريفه: لغة: من الفعل أنسا أي أخر
شرعا: الزيادة في أحد العوضين (البديلين) مقابل تأخير الدّفع .
- مثال : يأخذ ألف دينار على أن يرجع ألف و مائتين بعد مدّة ، أو يقترض قنطار قمح على أن يرجع قنطار و نصف بعد مدّة .
- دليل تحريمه :
من القرآن الكريم : كل الآيات الواردة في تحريم الربا .
من السنة الشريفة : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) : "الذهب بالذهب ربا إلّا هاء و هاء ، و الفضة بالفضة ربا إلّا هاء و هاء ، والبرّ بالبرّ ربا إلّا هاء و هاء ، و الشعير بالشعير ربا إلّا هاء و هاء " متفق عليه .
(ب)- ربا الفضل : تعريفه: لغة: الزيادة .
شرعا: الزيادة في أحد العوضين (البديلين) المتفقين جنسا .
- مثال : يبادل قنطار من تمر جيّد بقنطارين من تمر آخر ، أو امرأة تبادل حليّ ذهبية قديمة بحليّ ذهبية جديدة (وزنها أقل).
- دليل تحريمه : ورد تحريمه في السنة . حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) : "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البرّ بالبرّ و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " متفق عليه . (22/19) (2017 ثا لولو علي)

(8)- القواعد العامة لاستبعاد الربا :

- إذا اتفق الجنس الربوي ، يحرم التفاضل و النسيئة (ذهب بذهب، تمر بتمر، لحم غنم بلحم بقر، قمح بشعير)
- إذا اختلف الجنس الربوي و كانت العلّة واحدة (النقدية أو المطعومية) جاز التفاضل و حرمت النسيئة (ذهب بفضة، تمر بلحم، قمح بتمر).
- إذا اختلف الجنس الربوي و اختلفت العلّة جاز التفاضل و النسيئة (ذهب بقمح ، فضة بتمر).

الوحدة رقم 18 : من المعاملات المالية الجائزة

المعاملات المالية : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا و علاقات الناس ، كالبيع و الشراء و الإجارة و الرهن و الوقف و الوصايا وغيرها ، و قد تكون أحكام معاوضات مثل البيع ، أو أحكام تبرعات مثل الهبة .

أولا : بيع المrabحة

(1)- تعريفها : لغة: من الربح و هو الزيادة

شرعا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم.

مثال: يقول له بعثك هذه السيارة برأس مالي وتزيدني كربح مئة ألف دينار .

(2)- حكمه ودليله: جائز ، ورد عن عثمان- رضي الله عنه- أنّه كان يشتري العير ويقول " من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا. "

(3)- الحكمة من مشروعيتها:

- بيع المrabحة يلبي حاجيات الناس المختلفة، كالرغبة في الحصول على سيارة أو مسكن أو سلع معينة.

(4)- الشروط: يشترط لصحة بيع المrabحة مايلي :

- العلم بالثمن الأول في مجلس العقد

- العلم بالربح لأنّه بعض الثمن

- أن يكون العقد الأول صحيحا

(5)- أنواعها (أمثلة عنها):

- المrabحة العادية : يشتري التاجر السلعة لنفسه دون طلب من المشتري، ثمّ يعرضها للبيع مrabحة (حيث يبين للمشتري ثمن الشراء الأصلي (رأس المال) ويضيف ربحا معلوما معينا)

- المrabحة في البنوك: وتسمّى " المrabحة للأمر بالشراء " حيث يقوم البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه و يشتري له السلعة نقدا ، و يبيعهما للزبون بالثمن الأصلي زائد ربح معلوم ، و البيع إمّا أن يكون نقدا أو بالتقسيط .

ثانيا: بيع التقسيط

(1)- تعريفه: لغة: هو التفريق و التجزئ

شرعا: هو البيع بثمن مؤجل يؤدى على أقساط معلومة في أوقات معلومة .

- مثال: يشتري شخص سيارة من البنك بثمن محدد 80(ثمانين) مليون، يسدده أقساطا خلال 60(ستين) شهرا.

(2)- حكمه و دليله: جائز ، قال تعالى : " وأحل الله البيع ... " .

(3)- الحكمة من مشروعيتها:

- فيه تسهيل على الناس الذين يعجزون غالبا عن تسديد الثمن دفعة واحدة.

- يحقق المصالح للناس إذا خلا من الضرر و استوفى الشروط.

(4)- أهم شروط بيع التقسيط :

(أ)- لا يكون مؤديا إلى الربا، كأن يقول المشتري للبائع أعجل دفع الأقساط و تنقص لي من الثمن أو العكس.

(ب)- أن يكون البائع مالكا للسلعة

(ج)- تكون السلعة مسلمة حالا، لا مؤجلة.

(د)- لا يجوز العقد على عدّة آجال، لكل أجل ثمن

(هـ)- لا يكون العوضان (البذلان) ممّا يجري فيه ربا النسيئة ، كبيع الذهب بالفضة بالتقسيط أو بيع القمح بالتمر بالتقسيط .

ثالثا : بيع الصرف

(1)- تعريفه: لغة: الزيادة، ولذلك تسمّى الصلاة النافلة صرفا.

شرعا: بيع النقود بعضها ببعض ، أو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر .

(2)- حكمه و دليله:

- قال الله تعالى : " وأحل الله البيع و حرّم الربا " البقرة 275

- من السنّة : قوله (صلى الله عليه و سلّم): " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ سواء بسواء، والفضة بالفضة إلاّ سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" رواه البخاري.

(3)- الحكمة من مشروعيتها:

- فيه تيسير على الناس في تحويل العملة إلى عملة أخرى، من أجل تجارة أو سياحة أو حج أو تبديل حلي ذهبية بحلي ذهبية من نوع آخر، أو فضية.

(4)- الشروط :

- التقابض في المجلس الواحد

- التساوي في الوزن أو القيمة إذا كان البدلان من جنس واحد .

الوحدة رقم 19 : الشركة في الفقه الإسلامي

1- تعريفها: لغة: بمعنى الاختلاط.

اصطلاحاً: اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي ما، ابتغاء الربح.

2- حكمها و دليلها : الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : { فهم شركاء في الثلث } {12} النساء . وقوله : { وإن كثيراً من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم } {24} سورة ص .

وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في ما يروي عن ربه عز وجل : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم .

3- حكمة تشريعها: وجود الحاجة الماسة إليها تحقيقاً للتعاون المشروع بين أفراد المجتمع حيث تضم الخبرة

والمواهب إلى المال فتتحقق المنافع والمصالح للشركاء ويتعدى نفعها إلى المجتمع وييسر على الناس ويرفع الحرج عنهم .

أنواع الشركة:

أ- شركة الأموال : وهي أنواع :

*شركة العنان: وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما.

حكمها: شركة العنان جائزة. للأدلة السابقة .

مثال : اشتراك اثنان أو أكثر في بيع مواد البناء أو السلع الغذائية أو الألبسة الخ .

*شركة المفاوضة: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة، سميت مفاوضة للتساوي في المال و الربح أو على أن يفوض (يسمح) كل شريك للآخر بالتصرف .

حكمها و دليلها : شركة المفاوضة جائزة للأدلة السابقة ، ولقوله تعالى : " إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم "

*شركة القراض (المضاربة)

- تعريفه: لغة: من القرض وهو القطع، لأنّ المالك يقطع من ماله جزءاً، أو الضرب في الأرض و هو السفر للتجارة.

شرعاً: عقد شركة بين طرفين يدفع أحدهما أموالاً نقدية لآخر ليتاجر له فيها ، و الربح بينهما حسب الاتفاق

مثال : كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يسافر إلى الشام ليضارب (يتاجر) في مال خديجة - رضي الله عنها -

- مشروعيتها :

من القرآن: قوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " 20 المزمّل .

من السنّة : قوله (صلى الله عليه وسلم) : " ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة (المضاربة)، و خلط البر

(القمح) بالشعير للبيت لا للبيع " .

كما أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبل البعثة سافر إلى الشام مضارباً في مال خديجة - رضي الله عنها -.

-الحكمة من مشروعيتها:

- يحقق مبدأ التعاون بين من يملك المال والعاطل عن العمل الذي يملك الخبرة لتنمية المال.

ب- شركة الأبدان: (الأعمال) : هي أن يتفق اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال على أن تكون أجرته بينهما

حسب الاتفاق

- حكمها ودليلها : يجوز لأصحاب الصنعة الواحدة أن يشتركوا في عمل أيديهم ويكون الدخل بقدر العمل ودليله

قوله تعالى : { واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل } {41} الأنفال .

وروي عن ابن مسعود ، قال : " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما أصبنا من الغنيمه فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء " .

مثال : اشترك أصحاب مهنة واحدة في عمل ما ، كالتجارين و الحدادين و البنائين و الخياطين الخ
ج- شركة الوجوه (الذمم) : لغة من الوجاهة والجاه

اصطلاحا : وهو أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادا على جاههم وثقة الناس فيهم على أن تكون الشركة بينهم في الربح .
حكمها : غير جائزة عند أغلب العلماء لأن الشركة تختص بالأموال والأعمال ، وقال المذهب الحنفي : جائزة .
مثال : يشتري شخصان أو أكثر من تجار الجملة سلعا بالدين وبعد بيعها يسددان الدين ويقتسمان الفائدة.

الحكم	شركة العنان	شركة المفاوضة	القراض (المضاربة)	شركة الأبدان (الأعمال)	شركة الوجوه (الذمم)
جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	غير جائزة
رأس المال	من نفس الجنس لا يشترط التساوي	يشترط التساوي	رأس المال من أحدهما و العمل من الآخر	لا وجود لرأس المال	لا وجود لرأس المال
التصرف	حرية التصرف	حرية التصرف	حرية التصرف إلا إذا اشترط صاحب المال شروطا	حرية التصرف	حرية التصرف
الربح	على مقدار رأس المال أو حسب الاتفاق	يشترط التساوي	بالتساوي أو حسب الاتفاق	على مقدار الجهد والعمل أو حسب الاتفاق	بالتساوي أو حسب الاتفاق
الخسارة	على قدر رأس المال	على قدر رأس المال	على صاحب المال ما لم يكن هناك إهمال من العامل	بينهما بالتساوي	بينهما بالتساوي

رجاء من صاحب هذا الجهد المتواضع : لا تنسوننا من صالح دعائكم لنا ولوالدينا ولأولادنا
و لمن علّمنا أو أدبنا
و الله الموفق لما يحب ويرضى
الأستاذ: ت حسان
ثانوية لولو علي – سطيف – 2017 م الموافق ل : 1438 هـ